ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-1154) |

الصادر في الدعوى رقم (V-37831-2021) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم إضافة عنوان المنشأة في الفواتير – رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال – أجابت الهيئة بأن بعد الشخوص على موقع المدعي تبين مخالفته لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن عدم التزام المدعي بإضافة عنوان المنشأة في الفواتير، مما يعني مخالفة متطلبات الفاتورة الضريبية - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

برقم (V-٢٠٢١-٣٧٨٣١) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة/ شركة ... للتجارة والصناعة (شركة شخص واحد) بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، عدم وجود عنوان المنشأة، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: الطلبات: تطلب الهيئة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي؛ أجاب: «لقد سبق التوضيح للهيئة في موجز اعتراضنا على المخالفة محل الدعوى أن الفواتير الضريبية الخاصة بالمنشأة تحتوي على المتطلبات المذكورة (اسم وعنوان المورد ورقم تعرفه ضريبي) كما توضحه عدة مرفقات لفواتير عدة فروع أخرى من ضمن فروعنا ال٢٨ حول المملكة في ٢٠٢٠/١٠/١٤ (مرفق ١)، وأن الفاتورة محل المخالفة والتي لم تظهر اسم وعنوان المنشأة فقط كانت في فرع يجري عليه تحديث لنظام المبيعات (نظام أونيكس (والذي يسري لمدة ٣ ساعات أحياناً في حال وجود تحديث للنظام أو تطبيق خواص جديدة، وبالتالي لم تظهر كامل تفاصيل الفاتورة مؤقتاً حتى ينتهي التحديث بالكامل، عليه نطلب الحكم بقبول الدعوى وإسقاط الغرامة لثبوت تطبيق النظام».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٢م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ

وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

تهدف المدعية من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، عدم وجود عنوان المنشأة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن في قرار الهيئة المتعلق غرامة الضبط الميداني، حيث يتضح مطالبة المدعي بإلغاء مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث فرضت الهيئة الغرامة لعدم التزام المدعي بإضافة عنوان المنشأة في الفواتير، مما يعني مخالفة متطلبات الفاتورة الضريبية حسب ما ورد في إشعار فرض الغرامة المرفق. وبعد الاطلاع على مذكرة الرد الجوابية والمحرر فيها تاريخ زيارة ممثل الهيئة في (٢٠٢٠/٠٦/١٦)م، بحجة أن المدعي مخالف لأحكام النظام واللائحة التنفيذية لعدم إضافة عنوان المنشأة الخاص به في الفواتير. وبعد الاطلاع على صحيفة الدعوى المرفقة من قبل المدعي، تم من خلالها تأكيد أن الفواتير في تاريخ زيارة الفاحص غير سليمة بسبب وجود تحديث في نظام المبيعات الخاص للمنشأة. وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة عبر النظام، حيث أن المدعي أرفق مجموعة من الفواتير الضريبية إلا أن تاريخ الفواتير المحررة كان بعد زيارة الفاحص فإنه لا يمكن الاعتداد بها. كما أن المدعي أرفق فاتورة من ضمن الفواتير بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/١٣)م، ولم تحتو على عنوان للمنشأة. وعليه تخلص الدائرة إلى صحة قرار المدعى عليه (الهيئة) في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره ١٠,٠٠٠ ريال وفقًا للمادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على ان : « يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى شكلاً.

- رد دعوى المدعي.

صـدر هـذا القـرار بحضـور الطرفيـن، وقـد حـددت الدائـرة ثلاثـون يومـاً موعـداً لتسـلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، يعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.